وقف الدعوى الاتفاقية القضائية القانونية- دراسة تحليلية

الباحث: سامي صالح حسين

المشرف د. علي غصن

Stopping the lawsuit, the legal judicial agreement – an analytical study

Researcher: Sami Saleh Hussein

Supervisor: Dr. Ali Ghosn

المستخلص: وقف الدعوى معناه تعطيل أو تعليق مؤقت لإجراءاتها؛ لتوفر سبب من أسباب الوقف إلى أن يزول هذا السبب الذي أدى إلى الوقف، وهذهِ الأسباب التي تؤدي إلى وقف السير في الدعوى تكون خارجة عن مركز الخصوم الشخصي وممثليهم, ويتميز الوقف بالمعنى الصحيح بأنَّه إذا تقرر فإنَّ الدعوى وإن ظلت قائمة لكنها تدخل في حالة ركود ويستبعد أي نشاط فيها حتى ينتهي الوقف، لذلك فإن السير بمرحلة في الدعوى نفسها والذي يؤدي إلى توقف النشاط في المراحل الأخرى حتى تنتهي هذهِ المرحلة لا يعد وقفاً للدعوى بالمعنى الصحيح، ويكون الأمر كذلك ولو كانت هذهِ المرحلة التي تستمر إنَّما تستمر أمام محكمة أخرى غير التي تنظر الدعوى، إذ مادامت مرحلة في الدعوى نفسها فإنَّه لا يمكنُ القولَ بأنَّ الدعوى قد وقفت، والذي يميزها بوصفها مرحلة في الدعوى الأصلية نفسها أنَّها ترتبط بها ولا تصلح في ذاتها لتكوين دعوى مستقلة. **الكلمات المفتاحية:** الدعوى، وقف، إجراءات.

Abstract: The suspension of a lawsuit means the temporary suspension or suspension of its procedures, due to the availability of one of the reasons for suspension until this reason that led to the suspension is removed. These reasons that lead to the suspension of the lawsuit are outside the personal position of the opponents and their representatives. The suspension is distinguished in the correct sense in that if it is decided, the lawsuit, even if it remains in progress, enters a

state of stagnation and any activity in it is excluded until the suspension ends. Therefore, proceeding with a stage in the lawsuit itself, which leads to the suspension of activity in the other stages until this stage ends, is not considered a suspension of the lawsuit in the correct sense. This is the case even if this stage that continues only continues before a court other than the one considering the lawsuit, since as long as it is a stage in the lawsuit itself, it cannot be said that the lawsuit has been suspended. What distinguishes it as a stage in the original lawsuit itself is that it is linked to it and is not suitable in itself to form an independent lawsuit. **Keywords**: lawsuit, suspension, procedures.

المقدمة

سنقسم المقدمة إلى الفقرات الآتية:

أولاً: مدخل تعريفي لموضوع البحث: وتبدو أهمية التمييز أنَّه إذا وقفت الدعوى بالمعنى الصحيح للوقف فإنه من الممكن أن تسقط بسبب عدم قيام الخصم بنشاط فيها، في حين إنه إذا وقفت الدعوى انتظاراً لانتهاء مرحلة فيها فإنه لا يمكن أن تسقط بسبب عدم قيام الخصم بنشاط في أثناء هذهِ المرحلة. ويشبه وقف الدعوى تأجيلها من حيث الأثر الإجرائي، فكلاهما يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى ولكن ينبغي أن يُلاحظ أن هناك فارقاً واضحاً بين الدعوى في وقت تأجيلها وحالتها في وقت الوقف، فالقرارُ الصادر بالتأجيل يجب أن يتحدد فيه تأريخ الجلسة التي تؤجل اليها، أمّا الوقف فقد لا تتحدد مدته ومن ثم لا يعرف تأريخ الجلسة التي سوف تنظر فيها الدعوى الموقوفة.

وإنَّ التأجيل لا يحصلُ إلا بقرار من المحكمة في حين أن الوقف قد يحدث تلقائياً بغير حكم يقضي به، كما إن الدعوى تؤجل كلما اقتضت الظروف وذلك وفقاً لتقدير المحكمة وطلب

الخصوم في حين لا توقف الدعوى إلا لأسباب محددة على سبيل الحصر، ويختلف التأجيل عن الوقف من حيث الأثر، فالتأجيل لا يؤدي إلى ركود الدعوى في حين يؤدي الوقف إلى ركود الدعوى إذ لا يجوز في مدة الوقف اتخاذ أي إجراء فيها.

فوقف الدعوى إذن هو عدم السير فيها وتعطيل إجراءاتها كافة لمدة محددة من الزمن عند تحقق سبب من الأسباب الذي يؤدي إلى وقفها على أن تبقى الدعوى على الرغم من وقفها قائمة ومنتجة لآثارها القانونية. ويختلف الوقف باختلاف مصدر نشؤه، فإما أن يكون مصدره رغبة الخصوم في وقف دعواهم وهذا ما يسمى بـ(الوقف الاتفاقي) وإما أن يكون مصدره صدور قرار قضائي من المحكمة المختصة بنظر الدعوى وهذا ما يسمى بـ(الوقف القضائي) وإما أن يكون مصدره نص القانون وهذا ما يسمى بـ(الوقف القانوني) ويترتب على كل نوع من هذهِ الأنواع آثار معينة.

ثانياً: أهمية الدراسة: تبرز أهمية موضوع البحث في النقاط الآتية:

١. الوقوف على حقيقة موضوع وقف الدعوى بأشكاله الثلاثة- الاتفاقية والقضائية والقانونية- والصور التي تلحق به، والآثار المترتبة على آليات تنفيذه.

٢. الاسهام في إقامة الحجة والبرهان على حيوية ومرونة وواقعية الفقه القانوني على تعامله مع هذا الموضوع الحيوي والمهم.

٣. إن هذا الموضوع لم ينل حظاً وافراً من الدراسة مقارنةً بغيره من المواضيع القانونية الأخرى، بالرغم من أهميته وأثره في المجتمع.

ثالثاً: نطاق الدراسة:

سيكون البحث على ثلاث محاور أساسية في وقف الدعوى، **الأول** وقف الدعوى الاتفاقية، **الثاني** وقف الدعوى لسبب قضائي، **الثالث** وقف الدعوى لسبب قانوني.

رابعاً: منهجية الدراسة: المنهج الذي استخدمته في كتابة البحث هو المنهج التحليلي للنصوص ذات العلاقة بموضوع الدراسة في التشريع العراقي والتشريعات القانونية العربية، مع الإشارة إلى آراء الفقهاء في هذا الشأن

خامساً: هيكلية الدراسة: للإحاطة بموضوع البحث ارتأينا مناقشته بثلاثة مباحث وكالآتي:

المبحث الأول: الوقف الاتفاقي.

المبحث الثاني: الوقف القضائي:

المبحث الثالث: الوقف القانوني.

المبحث الأول: الوقف الاتفاقي: يقصد بالوقف الاتفاقي[١] "الوقف الحاصل بناءً على اتفاق الخصوم"، وهذا ما أجازته الفقرة (١) من المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ للخصوم بالاتفاق على عدم السير في الدعوى لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر تبدأ من تأريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم إذ نصت على أنه: "يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تأريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم"[٢].

وهو نفس اتجاه المشرع المصري الذي نص على أنَّه: "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تأريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما"[٣].

(١) ويطلق عليه بـ (الوقف الأصلي)، حيث يقسم حالات الوقف الى وقف أصلي وهي التي ترجع مباشرة الى ارادة الخصوم، والى وقف تبعي، ويقصد بها، تأجيل الفصل في الدعوى لقيام أسباب أجنبية عن المراكز القانونية للخصوم، وتؤدي الى وقف سير الدعوى بالتبعية. ينظر في ذلك نجيب ابراهيم سعد, القانون القضائي الخاص, ط١, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٧٤, ص١٠٩.

(٢) قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (١٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩.

ويلاحظ مقدار التطابق بين النصين اللذين ذكرهما قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري من حيث إجازتهما للخصوم الاتفاق فيما بينهم على عدم السير في الدعوى لمدة محددة من الزمن.

أما نصوص قانون المرافعات المدنية الفرنسي فقد جاءت خالية من الإشارة إلى أحكام هذا الوقف، وعلى الرغم من هذا الموقف التشريعي فإن محكمة النقض الفرنسية قد اعترفت للخصوم بشطب تعاقدي للدعوى يؤدي إلى وقف السير فيها وسحبها من جدول الدعاوي التي تنظرها المحكمة، وذلك عندما تقتضي مصلحة الخصوم تأجيل التوصل إلى حل قضائي، ويكون ذلك بناءً على طلب تحريري بشطب الدعوى أتفاقاً، يتوجه به الخصوم إلى القاضي للحصول على سحب الدعوى من الجدول، والذي لا تكون له سلطة لتقدير الأسباب ومن ثم يجب الحكم به[١].

هنا يمكن أن يثار التساؤل عما إذا كان اتفاقُ الخصومِ جميعهم على شطب الدعوى، يعد دليلاً على إرادتهم ترك الخصومة؟ بمعنى أخر هل أن ترك الخصومة الذي يقوم على الإرادة الصريحة لترك الدعوى أو يعبر عنه بطريقة ضمنية، تؤدي إلى انقضاء الخصومة؟

طبقاً لأحكام القضاء فإن مفهوم الشطب يتمثل في سحب الدعوى من الجدول فحسب، وبالتالي فإن سحب الدعوى من عداد الدعوى التي يحكم فيها يعد دليلاً واهياً على ثبوت إرادة المدعي ترك الخصومة، وعلى ذلك يعد شطب الدعوى عملاً مستقلاً ينتج عن طلب بوقف الخصومة التي يمكن متابعتها، ولذا لا يوجد ما يثبت إرادة لترك الخصومة[٢].

ونتفق مع رأي في الفقه العراقي[٣] في أن السبب الذي يدعو المشرع إلى إجازة هذا النوع من الوقف, أنه من المحتمل أن تقوم مفاوضات بين الخصوم لغرض إنهاء النزاع القضائي بصورة

---

(١) ينظر في ذلك: Natalie Frichero, Commentaire sur les procédures, Procédures juridiques du Collège judiciaire, 1993, n ° 13. p. 3-4.

(٢) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية, Cass 2 Civ. 14 janu. 1961: Bull-civ-11 N. 440 مشار إليه لدى: د. السعيد محمد الازمازي, وقف الخصومة في قانون المرافعات, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٠, ص١٤ وما بعدها.

(٣) د. مدحت المحمود, شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية, ط١, بغداد, ٢٠٠٥, ص١٣٧.

ودية وذلك باللجوء إلى الصلح أو إلى التحكيم او لإجراء المحاسبة أو لغرض قيام المدعى عليه بتنفيذ الالتزام موضوع الدعوى رضاءً, ذلك أن المفاوضات من أجل حسم الدعوى صلحاً أو تحكيماً تقع خارج المحكمة وتتطلب وقتاً طويلاً وربما يشعر الخصوم إن استمرار المحكمة في نظر الدعوى قد يعرقل المفاوضات، وفي الوقت نفسه لا يمكن للمحكمة أن توافق على تكرار التأجيل للدعوى أو على مدته, بسبب إن هنالك رغبة أو نية لإنهاء النزاع خارج مجلس القضاء[١].

لذى ففي هذا النوع من الوقف، فإنَّ إرادة الخصوم هي السبب المباشر المؤدي اليه، فالقانون قد ترخص ومنح الإرادة الفردية تأثيراً في الدعوى المدنية بالمعنى الذي يؤدي إلى وقفها ومع ذلك لا يجوز منح الخصوم الحق في وقف الدعوى بصورة مطلقة، لأنَّ هذا الوقف قد يؤدي إلى تأخير الفصل في موضوع الدعوى لذا لابد من اتفاق الخصوم على الوقف، وإقرار المحكمة لاتفاقهم على الوقف، وأن لا تتجاوز مدة الوقف عن المدة التي حددها القانون، وسوف نتكلم عن كل شرط من هذهِ الشروط في مطلب مستقل، وكالآتي:

المطلب الأول: اتفاق الخصوم على وقف الدعوى: أوجب القانون أن يحصل الوقف بناءً على اتفاق أطراف الدعوى جميعاً، سواء أكانوا أطرافاً أصليين أم متداخلين، وأياً كان نوع تدخلهم[٢] إذ يعدّ هذا الاتفاق تصرفاً إجرائياً قانونياً يعتد فيه القانون بإرادة الخصوم لغرض تحقيق غرض مشترك لهم, ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تقرر وقف الدعوى بناء على إرادة طرف واحد فحسب من دون موافقة الأطراف الآخرين لان هذا الوقف يؤدي إلى الإضرار به، والى عدم استقرار مركزه القانوني[٣].

(١) تجدر الاشارة أنه جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ في هذا الخصوص: (...إفساح الوقت لتفاهم الخصوم وتمكينهم من الوصول الى اتفاق بحسم دعواهم. وجاء أيضاً في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ أن: (الخصوم قد تعرض لهم أسباب تدعو الى إرجاء النظر في الدعوى مدة كافية تتيح لهم تحقيق مشروع صلح أو تحكيم أو أي غرض آخر مشترك بدلاً من تكرار التأجيل الذي لا يوافقهم عليه القاضي).

(٢) د. الأنصاري حسن النيداني, مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ١٩٩٨, ص٢٦١.

(٣) د. وجدي راغب فهمي, مبادئ الخصومة المدنية, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٧٨, ص٣٣٢.

والسؤال الذي يمكن أن يثار في هذا الصدد أنه قد يتعدد الخصوم– المدعين والمدعى عليهم– في الدعوى الواحدة ويتعذر الاتفاق فيما بينهم على الوقف، فكيف السبيل إلى ذلك؟

اختلف الفقه القانوني في هذهِ المسألة إلى رأيين أثنين.

الرأي الاول[١]: يذهب إلى انه يجوز الاتفاق على وقف السير في الدعوى بين بعض الخصوم من دون البعض الآخر إذا كان موضوع الدعوى مما يقبل التجزئة، فليس ثمة ما يمنع من أتفاق أحد المدعين مع المدعى عليه أو أحد المدعى عليهم مع المدعي، وفي هذهِ الحالة تقف الدعوى بالنسبة لمن حصل الاتفاق بينهم وتستمر بالنسبة لباقي الخصوم، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى انه ينبغي ألا يجري تقييد حرية الخصوم في تسيير دعواهم، وأن القانون لا يمنع من هذهِ التجزئة لا بصورة صريحة ولا بصورة ضمنية، وأن القانون أجاز هذا النوع من الوقف لغرض تحقيق مصالح مشتركة للخصوم بدلاً من تكرار التأجيل الذي قد لا يوافقهم القاضي على منحه وهذهِ كما قد تتوافر بين الخصوم جميعاً قد تتوافر بين بعضهم، ويكون من المغالاة التمسك بالشكليات حرمان هؤلاء من وقف الدعوى بصورة جزئية.

في حين ذهب **الرأي الثاني**[٢]: إلى أنَّه إذا تعدد الخصوم في الدعوى وجب أن يكون الوقف باتفاقهم جميعاً سواء أكان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة أم لا يقبل ذلك، وذلك أخذاً بإطلاق النص الوارد في نصوص القوانين واشتراطه اتفاق الخصوم على عدم السير في الدعوى، ولأنه ليس من حسن سير العدالة أن تقطع أوصال الدعوى الواحدة مع ما بين طلباتها من وحدة وارتباط بوقفها بالنسبة لبعض الخصوم من دون البعض الآخر.

(١) د. احمد ابو الوفا, المرافعات المدنية والتجارية, ط١٢, منشأة المعارف, الاسكندرية, بدون سنة طبع, ص٥٣٣؛ د. رمزي سيف, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, ط٨, دار النهضة العربية, ١٩٦٨, ص٥٠٤؛ ممدوح عبد الكريم حافظ, شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩, ج١, ط١, مطبعة الازهر, بغداد, ١٩٧٢, ص٣٥٥.

(٢) د. محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي, قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن, ج٢, المطبعة النموذجية, القاهرة, ١٩٥٨, ص٣٧٦؛ د. سعدون ناجي القشطيني: شرح احكام قانون المرافعات, ج١, ط١, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٧٦, ص٢٥٦.

وبهذا الصدد يرى رأي في الفقه القانوني[١] أنه تفادياً لصدور أحكام متعارضة في الدعوى الواحدة، وإذا كانت هناك مصالح مشتركة بين المدعي وأحد المدعى عليهم تبرر إجابة طلب الوقف، فإن هناك مصالح قانونية مشروعة للمدعى عليه الذي اعترض على الوقف تتمثل في استمرار السير في الدعوى والحكم فيها بحكم واحد بالنسبة للجميع، وإذا تساوت مصلحة كل منهما وجب الرجوع إلى الأصل في إن الدعوى نشأت لتسير لا لتقف أو تركد وبالتالي ترجح مصلحة من يريد السير في الدعوى على من يرغب في وقفها(٢٠).

والرأي السائد والمقبول هو الأول، فإذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة فيمكن في هذهِ الحالة اعمال الوقف الاتفاقي بين بعض الخصوم ولكن ذلك مشروط بألا يكون من شأن الوقف تجزئة موضوع الدعوى، وهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة بحيث إذا حصل الاتفاق بين بعض الخصوم على الوقف وكان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة ووجدت المحكمة أن الوقف يجزأ موضوع الدعوى فإنه يتعين عليها عدم إجابة الخصوم إلى طلبهم وليس في هذا تدخلاً في إرادة الخصوم بقدر ما فيه تلاحم كامل لأوصال الدعوى والتي قد تعين المحكمة على الفصل فيها.

وليس شرطاً أن يحصل وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم أنفسهم، فلا مانع من أن يقع الاتفاق بين وكلائهم المحامين الحاضرين عنهم من دون حاجة إلى تفويض خاص، إذ إن الاتفاق على وقف الدعوى يدخل في إجراءات التقاضي العادية التي تناولتها الفقرة الأولى من المادة (٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ التي نصت على انه: (أن للوكيل بالخصومة ممارسة الأعمال والإجراءات التي تحفظ حق موكله، ما لم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك أو لم يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً) وتناولتها أيضاً المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ التي نصت على أن: (التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالإعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع عنها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى ان يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها،

(١) ينظر في ذلك: د. الأنصاري حسن النيداني, مصدر سابق, ص٢٦١.

وإعلان هذا الحكم، وقبض الرسوم والمصاريف، وذلك بغير اخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً، وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر).

ولا يدخل هذا الاتفاق في عداد الحالات التي تحتاج إلى تفويض خاص طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ التي نصت على أن: (الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بدون تفويض خاص الإقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً) والمادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ التي نصت على أنه: (لا يصح بغير تفويض خاص، الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً).

ويذهب رأي في الفقه القانوني[١]إلى وجوب وجود تفويض خاص لكي يتمكن الوكيل من الاتفاق على وقف الدعوى.

أما فيما يتعلق بكيفية تقديم طلب وقف الدعوى، فلا يهم أن يكونَ طلبُ الوقفِ قد قدم إلى المحكمة بصورة تحريرية أو أثير بصورة شفوية إمام المحكمة بحضور الخصوم كلهم أو على الأقل بحضور الخصوم المعنيين[٢] ولا يشترط أن يتضمن الطلب تحديد سبب رغبة الخصوم في وقف الدعوى فالأمر يترك للخصوم الذين لهم الاتفاق على الوقف أياً كان السبب، ولكن يجب أن يكون السبب مشروعاً حسبما تقضي به القواعد العامة[٣]، ويخضع هذا الاتفاق للقواعد العامة

(١) د. الأنصاري حسن النيداني, مصدر سابق, ص٢٦٣.
(٢) ينظر: د. ممدوح عبد الكريم حافظ, شرح قانون المرافعات, مصدر سابق, ص٣٥٥.
(٣) ينظر في ذلك: د. وجدي راغب فهمي, مبادئ القضاء المدني, ط١, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٨٦, ص٥٤٥.

من حيث شروط صحته وترتيب آثاره لذلك يجوز لأحد طرفي هذا الاتفاق الادعاء بوجود عيب من عيوب الارادة، وفي هذِهِ الحالة لا تقر المحكمة الاتفاق على وقف الدعوى[١].

المطلب الثاني: أن لا تتجاوز مدة الوقف المدة المحددة في القانون: إذا كان الوقف الاتفاقي لا يحصل إلا باتفاق أرادة الخصوم كما أسلفنا، إلا أنه مقيد من ناحية أخرى بالمدة، بحيث لا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن المدة التي حددها القانون وهي ثلاثة اشهر بحسب قانون المرافعات المدنية العراقي[٢]، وثلاثة اشهر أيضاً بحسب قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[٣]وتبدأ مدة سريان الوقف من تأريخ إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم، وبناءً على ذلك فإذا أتفق الخصوم على وقف الدعوى لمدة تزيد عن الحد الأقصى الذي حدده القانون وجب على المحكمة ان تنقصها إلى هذا الحد[٤].

والحكمة من تحديد المدة التي يجوز الاتفاق على وقف الدعوى فيها هو تفادي أن تؤدي هذِهِ الرخصة التي منحها القانون للخصوم إلى إطالة أمد النزاع وتراكم الدعاوى إمام القضاء[٥].

السؤال الذي يمكن أن يثار في هذا الخصوص هو إذا لم تكفِ المدة التي حددها القانون من تحقيق الغرض الذين يسعون اليه من وقف الدعوى، فهل يجوز تمديد هذِهِ المدة أو تكرار وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم مرة أخرى؟

إن قانون المرافعات المدنية العراقي الملغي[٦] نص على جواز تمديد مدة الوقف باتفاق الخصوم لأسباب تقتنع بها المحكمة ولم يتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ولا القوانين المقارنة نصاً مشابهاً.

---

(١) ينظر في ذلك: د. أمينة مصطفى النمر, الدعوى وإجراءاتها, منشأة المعارف, الإسكندرية, بدون سنة طبع, ص٤٣٨.
(٢) ينظر: في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ الذي جاء فيه: (...وقد عدل القانون الميعاد فأطال مدة وقف الدعوى من شهرين الى ثلاثة اشهر ومدة المراجعة بشأنها من ثلاثة أيام الى خمسة عشر يوماً...).
(٣) تجدر الاشارة أنه تم تعديل مدة الوقف الاتفاقي في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ فأصبحت ثلاثة اشهر بعد أن كانت ستة أشهر.
(٤) د. عيد محمد القصاص, الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص٨٢٥.
(٥) ينظر في ذلك: د. سعيد عبد الكريم مبارك وآدم وهيب النداوي, المرافعات المدنية, جامعة الموصل, ١٩٨٤, ص١٤٦.
(٦) ينظر: المادة (١/٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي الملغي.

ويذهب رأي في الفقه[١] والذي نؤيده إلى القول انه ليس هناك ما يمنع بعد استئناف السير في الدعوى من اتفاق الخصوم على وقفها مرة أخرى.

لذا فإنه مادام قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ وكذلك القوانين المقارنة لم تتضمن نصاً يجيز تمديد مدة الوقف الاتفاقي أو تكرار الاتفاق على الوقف مرة أخرى فمن غير الجائز حصول مثل هذا التمديد أو التكرار، لأن ذلك يؤدي إلى إطالة أمد النزاع وتراكم الدعاوى أمام المحاكم، وكان من الأفضل لو تضمن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ فقرة أخرى تضاف إلى نص المادة (٨٢) تنص على عدم جواز تمديد مدة الوقف أو تكرار الاتفاق على الوقف.

المطلب الثالث: إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم على الوقف: إنَّ الاتفاق على الوقف وإن كان في حدود المدة التي حددها القانون إلا انه لا يكون نافذاً في حق الخصوم ولا يترتب عليه أي أثر قانوني إلا من تأريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق، ويهدف هذا الإقرار إلى التحقق من صحة الاتفاق ومدته قبل وقف السير في الدعوى، ويثار التساؤل هنا عن مدى سلطة المحكمة في إقرار هذا الاتفاق أو رفضه؟

الفقه القانوني اختلف إلى رأيين:

الرأي الاول[٢]: ذهب(٣١)إلى القول بوجوب إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم على الوقف، ويستند أصحاب هذا الرأي على أساس إن الدعوى لا تزال ملكاً لأطرافها، فالقانون يستلزم عرض الاتفاق بالوقف على المحكمة وهو بمثابة تصرف أجرائي ملزم لأطرافه لكي تقره المحكمة وتراقب صحته ومدته وتتحقق من ذلك قبل الوقف، ولكن ليس لها أن تتجاوز ذلك برفض الوقف إذ للخصوم أن يتفقوا على الوقف على وفق ظروفهم ويكفي تدخل المشرع بتحديد الحد الأقصى للمدة التي يجوز الاتفاق على وقف الدعوى فيها.

(١) د. فتحي والي, الوسيط في قانون القضاء المدني, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٧, ص٥٨٧.
(٢) د. عبد الباسط جميعي, مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٧٤, ص٣٠٧؛ د. ضياء شيت خطاب, الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٧٣, ص٢٢٠؛ د. وجدي راغب فهمي, مبادئ القضاء المدني, مصدر سابق, ص٤٥٦.

الرأي الثاني[1]: (٣٢) إلى القول أن للمحكمة سلطة تقديرية في إقرار الاتفاق على الوقف أو رفضه، فلها إصدار القرار بالوقف إذا تبين لها جدية الأسباب التي يستند اليها الخصوم في طلبهم الوقف مع أن القانون كما ذكرنا لم يشترط سبباً معيناً لصحة اتفاق الخصوم ولكن وفقاً للقواعد العامة يجب أن يكون مشروعاً، ولها أيضاً أن ترفض طلب الوقف إذا وجدت أنه يرمي إلى إطالة أمد النزاع أو كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

وإذا وافقت المحكمة على وقف الدعوى، فإن سلطتها في العدول عن هذا الوقف مقيدة بقيام مبرر لذلك، يتمثل في تغير الظروف التي أدت إلى ذلك، شريطة أن يكون ذلك قبل انتهاء مدة الوقف, لأنه إذا انتهت مدة الوقف زالت سلطة المحكمة في العدول عنه، بسبب تعلق حق الخصوم به ونظراً لكون القرار الصادر من المحكمة بوقف السير في الدعوى إنما يصدر بناء على إرادة الخصوم فإنه لا يجوز الطعن فيه من جانبهم بأي طريق من طرق الطعن والسبب يعود إلى إن المحكمة تكون قد أجابت طلبات الخصوم بوقف السير في الدعوى وبذلك لا يحق لهم الطعن بوصفهم قد كسبوا القرار القضائي استناداً للقواعد العامة في الطعن، أمّا إذا رفضت المحكمة قبول طلب وقف الدعوى باتفاق الخصوم جاز لهم تقديم الطعون القانونية بوصفهم خاسرين في القرار القضائي[2].

ويعد القرار الصادر بوقف الدعوى من القرارات التي تصدر في أثناء السير في الدعوى ولا تنتهي بها الدعوى ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الحاسم للدعوى[3] ولكن القوانين

(1) د. محمد نصر الدين كامل, عوارض الخصومة, ط١, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٩٠, ص١٣٢؛ فتحي والي, قانون القضاء المدني الكويتي, الكويت, ١٩٧٧, ص٣٤٥.

(2) ينظر في ذلك: د. محمد نصر الدين كامل, عوارض الخصومة, مصدر سابق, ص١٣٣؛ د. محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي, قواعد المرافعات, مصدر سابق, ص٣٨٠.

(3) تنص المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على أنه: "القرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي أبيح تمييزها استقلالاً بمقتضى القانون" تقابلها المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ, والمادة (٥٤٤) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ.

موضوع المقارنة أجازت الطعن استثناء ببعض القرارات التي تصدر في أثناء السير في الدعوى[١].

ولا يعد القرار الصادر من المحكمة بوقف السير في الدعوى، بناءً على اتفاق الخصوم حكماً قطعياً، ولا يحوز حجية الشيء المحكوم به، فإذا اتفق الخصوم في أثناء مدة الوقف على تعجيل الدعوى لفشلهم في تحقيق الصلح، جاز للمحكمة أن تفصل في موضوع الدعوى قبل انقضاء هذهِ المدة [٢]

المبحث الثاني: الوقف القضائي: هذا النوع من الوقف يحصل بناءً على قرار صادر من المحكمة وذلك في الأحوال التي يخول فيها القانون للمحكمة أن تقرره، بمعنى أن الوقف في هذهِ الحالة يكون نتيجة مباشرة للقرار الصادر بالوقف ونتيجة غير مباشرة لنص القانون الذي يأمر بالوقف لذلك فإن آثار الوقف تبدأ من تأريخ صدور القرار به وليس من تأريخ تحقق الحالة التي تستوجب الوقف والتي نص عليها القانون[٣].

والوقف القضائي إما أن يكون وقفاً جزائياً وهذا الوقف يكون بمثابة جزاء إجرائياً يفرضه القانون على المدعي لتخلفه عن تقديم المستندات أو القيام بإجراء كلفته به المحكمة، وإما أن يكون وقفاً تعليقياً، ويراد به وقف سير الدعوى إمام المحكمة المختصة إلى حين الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في النزاع الأصلي، وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول الوقف الجزائي ونتناول في المطلب الثاني الوقف التعليقي.

المطلب الأول: الوقف الجزائي: هو نوع من توقيع الجزاء تطبقه المحكمة على المدعي عندما تطلب منه تقديم مستندات ضرورية من وجهة نظرها للفصل في الدعوى لا تلك المستندات التي

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على أنه: "يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر..." تقابلها المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ, والمادة (٧٧٦) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ.

(٢) د. محمد نصر الدين كامل, عوارض الخصومة, مصدر سابق, ص١٣٣.

(٣) د. إبراهيم نجيب سعد, القانون القضائي الخاص, ج٢, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٨٠, ص١٠٨.

طلب هو أجل لتقديمها ولم يقدمها أو إذا تخلف عن القيام بإجراء معين كلفته به المحكمة, والغرض من هذا الجزاء حث المدعي وهو رافع الدعوى وصاحب المصلحة فيها على استئناف السير فيها حتى تتمكن من سرعة الفصل فيها وتأكيداً لسلطتها في سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها[1].

نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي جاءت خالية من الإشارة إلى هذا النوع من الوقف، أما فيما يتعلق بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، فقد نظم أحكام الوقف الجزائي في المادة (٩٩) منه والتي نصت على أنه: "تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة من جنيه إلى عشرة جنيهات، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهر بعد سماع أقوال المدعى عليه وإذا قضت مدة الوقف ولم يطلب السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

الملاحظ أن المشرع المصري عدّ تخلف المدعي عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة عملاً مستوجباً للجزاء، وحدد هذا الجزاء إما بالغرامة أو بوقف الدعوى بعد سماع أقوال المدعى عليه، فالوقف هنا إذن جزاء أجرائي توقعهُ المحكمة على المدعي الذي لم يمتثل لأوامرها، ويتضح من النص المذكور انه يشترط لوقف الدعوى وقفاً جزائياً توافر أربعة شروط، هي:

- عدم امتثال المدعي لأمر المحكمة.
- سماع أقوال المدعى عليه.
- أن لا تزيد مدة الوقف عن المدة المحددة في القانون.
- صدور حكم بالوقف.

(1) ينظر: د. محمد احمد عابدين, خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٨٧, ص٤٣٠٦؛ د. احمد السيد الصاوي, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٧, ص٥٨٧.

المطلب الثاني: الوقف التعليقي: يحدث أن يتقدم أحد الخصوم في أثناء السير في الدعوى بدفع يثير مسألة يخرج الفصل فيها بطبيعتها أو بحكم القانون عن اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية، وتسمى تلك المسألة التي يتوقف الحكم في الدعوى الأصلية على الفصل فيها بالمسألة الأولية، إذ يجب أن تصفى هذهِ المسألة أولاً حتى يتسنى الحكم في الدعوى الأصلية بعد ذلك على أساسها، ومعنى ذلك إن الحكم في الدعوى يبقى معلقاً عليها، فهي اذن مسألة أساسية يجب البت فيها أولاً قبل الفصل في الدعوى، ومن هنا جاء وصف المسألة بأنها مسألة أولية، ووصف الإيقاف في هذهِ الحالة بأنه تعليقي.

وقد نصت الفقرة الاولى من المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على هذا النوع من الوقف بقولها: "إذا رأت المحكمة إن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر، قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع، وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها، ويجوز الطعن في هذا القرار بالتمييز"[١].

ويشترط لوقف الدعوى وقفاً تعليقياً ان تثار مسألة اولية يكون الفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى الأصلية، وان تخرج هذهِ المسألة عن اختصاص المحكمة الوظيفي او النوعي، وان يصدر قرار من المحكمة بوقف الدعوى، ويشترط لوقف الدعوى وقفاً تعليقياً توافر ثلاثة شروط، هي:

١. أن تثار مسألة أولية يكون الفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى الأصلية.

٢. ان يكون الفصل في المسألة الأولية خارجاً عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي.

٣. صدور حكم من المحكمة بوقف الدعوى.

(١) تقابلها المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ, والمادة (٣٧٨) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ.

المبحث الثالث: الوقف القانوني: يقصد بالوقف القانوني: (ذلك الوقف الذي يحصل بحكم القانون وذلك في الحالات التي ينص عليها)[١]. فكثيراً ما ينص المشرع على أسباب معينة يكون من شأن قيامها وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون، من دون حاجة إلى حكم أو قرار به من المحكمة، أي لا يكون للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالوقف أو عدم الحكم به، وإذا قضت المحكمة بالوقف فإن حكمها لا يعدو أن يكون حكماً كاشفاً مقرراً لواقع تم بحكم القانون لذا فإن الدعوى تعد موقوفة من يوم تحقق السبب الموقف لسيرها بقوة القانون لا من يوم حكم المحكمة[٢].

ومن تطبيقات الوقف القانوني التي نصت عليها القوانين المقارنة: وقف الدعوى بسبب طلب رد القاضي، ووقف الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية (الجزائي يوقف المدني) عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لوقف الدعوى بسبب طلب رد القاضي، ونخصص الثاني لوقف الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: رد القاضي: يقصد برد القاضي، الطريقة التي يتوسل بها أحد الخصوم إقصاء القاضي عن النظر في دعوى معينة لأسباب تثير الشبهة حول استقلاله وحيدته[٣] ونظام الرد وإن كان مقصوداً به ضمان سلامة القضاء ونزاهته، شأنه في ذلك شأن نظام عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، إلا إن نظام رد القاضي متروك لتقدير الأشخاص الذين يطلبون إعماله حسب مصلحتهم خلافاً لأسباب عدم الصلاحية، إذ على القاضي ان يتنحى من تلقاء نفسه ولو اتفق الخصوم على غير ذلك، فأسباب رد القاضي أمر وسط بين عدم صلاحية القاضي الوجوبية والجوازية، فلا يتحقق رد القاضي إلَّا إذا طلبه الخصوم وتحققت أسبابه، عندئذ يجب تنحية القاضي، أمّا إذا لم يطلبه أحد منهم على الرغم من قيام أسباب الرد ولم يتنحى القاضي من تلقاء نفسه فلا شائبة على قضائه من هذهِ الناحية[٤].

(١) د. رمزي سيف, الوسيط في شرح قانون المرافعات, مصدر سابق, ص٥٨٣.
(٢) د. فتحي والي, الوسيط في قانون القضاء المدني, مصدر سابق, ص٥٨١.
(٣) عبد العزيز دهام الرشيدي, رد القاضي, دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الاردني والكويتي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا, ٢٠١١, ص ١٨.
(٤) عبد العزيز دهام الرشيدي, مصدر سابق, ص١٩.

المطلب الثاني: الجزائي يوقف المدني: نصت المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أنه: "على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات وللمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة"[١]. كذلك نصت المادة (٢٢٧) من ذات القانون على أنه: "يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بالواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني, ولا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجزائي البات أو النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها دون ضرورة"[٢]. ونصت المادة (١٠٧) من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على أنَّه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً"[٣]. يتضح من هذهِ النصوص أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسؤوليتان- جزائية ومدنية- ورفعت دعوى المسؤولية المدنية أمام المحكمة المدنية، فإن رفع الدعوى الجزائية سواء حصل قبل رفع الدعوى المدنية أم في أثناء السير فيها من شأنه أن يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى المدنية المرفوعة إمامها إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية عملاً بقاعدة (الجزائي يوقف المدني) وهذا الحكم يعد نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها[٤]. في حين يرى جانب آخر من الفقه (٥٠) إلى أن أساس وجود قاعدة الجزائي يوقف المدني يعود إلى إن المشرع قصد منع التعارض بين الحكم الجزائي والحكم المدني وهذا التعارض من الممكن حدوثه إذا تركنا القضاء المدني يفصل في الدعوى المدنية في الوقت نفسه الذي تنظر فيه الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي.

(١) تقابلها المادة (٢٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ رقم (١٥) لسنة ١٩٥٠, والمادة (٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ الصادر في عام ١٩٥٩.
(٢) تقابلها المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.
(٣) تقابلها المادة (١٠٢) من قانون الاثبات المصري النافذ رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.
(٤) د. ادوارد غالي الذهبي, وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٨, ص٢٤.

وهناك من يرجع أساس قاعدة الجزائي يوقف المدني إلى سببين أولهما منع تأثر القاضي الجزائي ولو من الناحية الأدبية بالحكم الصادر في الدعوى المدنية وثانيهما إخضاع القاضي المدني للالتزام القانوني باحترام الأمر المقضي فيه من المحكمة الجزائية والتزامه بهذا القضاء[١].

وعلى الرغم من اختلاف الفقه حول الأساس الذي تقوم عليه قاعدة الجزائي يوقف المدني إلَّا أنَّ هنالك إجماع فقهي على ان قاعدة الجزائي يوقف المدني تعد من النظام العام وهذا يقتضي أن تبادر المحكمة المدنية من تلقاء نفسها وبمجرد علمها بإقامة الدعوى الجزائية إلى إيقاف الدعوى حتى وإن لم يتقدم اليها طلب الإيقاف من أحد أطراف الدعوى ويجوز تقديم طلب الإيقاف في أية حالة كانت عليها الدعوى. ويشترط لتطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني شرطان، الأول يفرضه المنطق القانوني وهو أن تكون الدعويين ناشئتين عن واقعة واحدة ويراد بهذا الشرط أن تكون الدعوى الجزائية والمدنية ناشئتين عن فعل واحد، أي إن الفعل الإجرامي المكون للجريمة والذي نشأت عنه الدعوى الجزائية هو في الوقت نفسه الذي ترتب عليه الضرر، وهذا ما يطلق عليه بوحدة السبب في الدعويين، أمّا الشرط الثاني فهو أن تكون الدعوى الجزائية قد أقيمت قبل أوفي أثناء السير في الدعوى المدنية[٢].

إن النصوص الخاصة بهذا الموضوع قد ترد بعدة قوانين، كالقانون المدني وقانون المرافعات وقانون أصول المحاكمات الجزائية, لذا يجب الالتزام بالشروط المذكورة في قانون الإجراءات الجنائية لسيادة القانون الجنائي على المدني، فيجوز وقف الدعوى المدنية على وفق المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بالاستناد إلى قاعدة الجزائي يوقف المدني من دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ[٣]، لأن المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ نصت على قاعدة

(١) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٢, ص٣٥٢.
(٢) نقلاً عن: د. مكي إبراهيم لطفي, ضوابط الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن واقعة واحدة, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٨٦, ص١٢.
(٣) ينظر: المادة (٢٠٦) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والمادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ, والمادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

عامة لوقف الدعوى المدنية في حين ذكرت المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ حالة خاصة لوقف الدعوى، ونعتقد أنه كان من الأفضل لو أن المشرع العراقي قد ذكر نصاً في قانون المرافعات المدنية مماثلاً للنص الذي ذكره قانون أصول المحاكمات الجزائية بوصف قانون المرافعات المدنية هو المرجع لكافة قوانين المرافعات.

والقرار الصادر بوقف الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية يجوز الطعن فيه على وجه الاستقلال من دون القرار الصادر برفض طلب الوقف[١] وبمجرد زوال سبب الوقف، أي بمجرد صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية يكون للخصوم استئناف السير في الدعوى[٢].

ومن تطبيقات قاعدة الجزائي يوقف المدني، ما قضت به محكمة التمييز العراقية بأنه: "إذا كانت الدعوى الجزائية المتعلقة بحادث الحريق المطالب بالتعويض عنه لم يحسم بعد فعلى محكمة البداءة جعل الدعوى مستأخرة لحين الفصل في الدعوى الجزائية المذكورة"[٣].

ثار الخلاف بين فقهاء القانون، فيما إذا كان قاضي الأمور المستعجلة بوصفه فرعاً من القضاء المدني يلتزم بقاعدة الجزائي يوقف المدني أم أن طبيعة الدعوى المستعجلة تقتضي سرعة اتخاذ إجراء معين مما يتنافى مع تلك القاعدة؟

ذهب رأي[٤] إلى القول بوجوب التزام القضاء المستعجل بقاعدة الجزائي يوقف المدني وتلتزم بها المحكمة المدنية الموضوعية بحجة أن القضاء المستعجل فرع من فروع القضاء المدني وإن ولايته محددة بالقدر الذي يدخل في نطاق هذهِ المحكمة.

في حين ذهب رأي آخر من الفقه[١] إلى القول بعدم التزام القضاء المستعجل بهذهِ القاعدة لأن الحكمة من تقرير هذهِ القاعدة تتمثل بالخشية من أن يؤثر الحكم المدني في تقرير القاضي

(١) تنظر المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ, والمادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ, والمادة (٣٨٠) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ.
(٢) تنظر: المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ, والمادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ, والمادة (٣٧٩) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ.
(٣) القرار التمييزي ذي العدد ٣٨٦/موسعة أولى في ١٩٨٦/٨/٥ أشار إليه إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز, ٢٠٠٧, ص٧٢.
(٤) د. محمد عبد اللطيف, القضاء المستعجل, ط٤, بدون مكان طبع, ١٩٧٧, ص٢٩.

الجنائي، وتلافي صدور حكم مدني حاسم قد يعطل ما للأحكام الجزائية من حجية الشيء المقضي فيه إمام المحكمة المدنية وهذهِ الحكمة منتفية بشقيها في صدد المنازعات المستعجلة التي تعالج الأمر بصفة مؤقتة إلى أن يبت فيه قاضي الموضوع، وبهذا الرأي أخذ المشرع العراقي في المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ التي نصت في شطرها الاخير: (...وللمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة).

الخاتمة: بعد هذا البحث توصلنا إلى بعض النتائج مع التوصيات، وكالاتي:

أولاً: النتائج:

١. في الوقف الاتفاقي فإن إرادة الخصوم هي السبب المباشر المؤدي اليه، فالقانون قد ترخص ومنح الإرادة الفردية تأثيراً في الدعوى المدنية بالمعنى الذي يؤدي إلى وقفها ومع ذلك لا يجوز منح الخصوم الحق في وقف الدعوى بصورة مطلقة، لأن هذا الوقف قد يؤدي إلى تأخير الفصل في موضوع الدعوى لذا لابد من اتفاق الخصوم على الوقف، وإقرار المحكمة لاتفاقهم على الوقف، وأن لا تتجاوز مدة الوقف عن المدة التي حددها القانون.

٢. الوقف الاتفاقي يتقيد بالمدة أيضاً، بحيث لا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن المدة التي حددها القانون وهي ثلاثة أشهر بحسب قانون المرافعات المدنية العراقي، وثلاثة أشهر أيضاً بحسب قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتبدأ مدة سريان الوقف من تأريخ إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم، وبناءً على ذلك فإذا أتفق الخصوم على وقف الدعوى لمدة تزيد عن الحد الأقصى الذي حدده القانون وجب على المحكمة ان تنقصها إلى هذا الحد.

٣. لا يعد القرار الصادر من المحكمة بوقف السير في الدعوى، بناءً على اتفاق الخصوم حكماً قطعياً، ولا يحوز حجية الشيء المحكوم به، فإذا اتفق الخصوم في أثناء مدة الوقف على تعجيل الدعوى لفشلهم في تحقيق الصلح، جاز للمحكمة أن تفصل في موضوع الدعوى قبل انقضاء هذهِ المدة.

(١) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٢, ص٧٧.

٤. يكون الوقف القضائي وقفاً جزائياً ويكون بمثابة جزاء إجرائياً يفرضه القانون على المدعي لتخلفه عن تقديم المستندات أو القيام بإجراء كلفته به المحكمة، أو يكون وقفاً تعليقياً، ويراد به وقف سير الدعوى إمام المحكمة المختصة إلى حين الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في النزاع الأصلي.

٥. يشترط لوقف الدعوى وقفاً تعليقياً أن تثار مسألة أولية يكون الفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى الأصلية، وأن تخرج هذهِ المسألة عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي، وأن يصدر قرار من المحكمة بوقف الدعوى.

٦. بالرغم من اختلاف الفقه حول الأساس الذي تقوم عليه قاعدة الجزائي يوقف المدني إلا إن هنالك إجماع فقهي على ان قاعدة الجزائي يوقف المدني تعد من النظام العام وهذا يقتضي أن تبادر المحكمة المدنية من تلقاء نفسها وبمجرد علمها بإقامة الدعوى الجزائية إلى إيقاف الدعوى.

ثانياً: التوصيات:

١. من خلال دراستنا وجدنا أن هناك جملة من الظروف إذا ما اقترنت بالأوضاع الحالية الأمر الذي يستوجب من المشرع أن يأخذها على محمل الجد وخاصةً فيما يخص وقف الدعوى الاتفاقي وذلك لكون أن أحد الأطراف قد يتعرض لضغوط نفسية ومادية لتقديم طلب الوقف وهذا يتنافى مع مبدأ العدالة والحماية القانونية للأفراد.

٢. بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الثبات القانوني نقترح الأخذ بنظر الاعتبار مصلحة جميع الأطراف في حالة إيقاف الدعوى لأسباب قضائية.

قائمة المصادر:

أولاً: الكتب القانونية:

١- نجيب ابراهيم سعد, القانون القضائي الخاص, ط١, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٧٤.

٢- د. السعيد محمد الازمازي, وقف الخصومة في قانون المرافعات, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٠.

٣- د. مدحت المحمود, شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية, ط١, بغداد, ٢٠٠٥.

٤- د. الأنصاري حسن النيداني, مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ١٩٩٨.

٥- د. وجدي راغب فهمي, مبادئ الخصومة المدنية, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٧٨.

٦- د. احمد ابو الوفا, المرافعات المدنية والتجارية, ط١٢, منشأة المعارف, الاسكندرية, بدون سنة طبع.

٧- د. رمزي سيف, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, ط٨, دار النهضة العربية, ١٩٦٨.

٨- ممدوح عبد الكريم حافظ, شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩, ج١, ط١, مطبعة الازهر, بغداد, ١٩٧٢.

٩- د. محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي, قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن, ج٢, المطبعة النموذجية, القاهرة, ١٩٥٨.

١٠- د. سعدون ناجي القشطيني: شرح احكام قانون المرافعات, ج١, ط١, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٧٦.

١١- د. وجدي راغب فهمي, مبادئ القضاء المدني, ط١, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٨٦.

١٢- د. أمينة مصطفى النمر, الدعوى وإجراءاتها, منشأة المعارف, الإسكندرية, بدون سنة طبع.

١٣- د. عيد محمد القصاص, الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥.

١٤- د. سعيد عبد الكريم مبارك وآدم وهيب النداوي, المرافعات المدنية, جامعة الموصل, ١٩٨٤.

١٥- د. فتحي والي, الوسيط في قانون القضاء المدني, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٧.

١٦- د. عبد الباسط جميعي, مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٧٤

١٧- د. ضياء شيت خطاب, الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٧٣.

١٨- د. محمد نصر الدين كامل, عوارض الخصومة, ط١, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٩٠.

١٩- د. فتحي والي, قانون القضاء المدني الكويتي, الكويت, ١٩٧٧.

٢٠- د. إبراهيم نجيب سعد, القانون القضائي الخاص, ج٢, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٨٠, ص١٠٨.

٢١- د. محمد احمد عابدين, خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٨٧.

٢٢- د. احمد السيد الصاوي, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٧.

٢٣- د. ادوارد غالي الذهبي, وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٨.

٢٤- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٢.

٢٥- د. مكي إبراهيم لطفي, ضوابط الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن واقعة واحدة, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٨٦.

٢٦- د. محمد عبد اللطيف, القضاء المستعجل, ط٤, بدون مكان طبع, ١٩٧٧.

٢٧- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٢.

ثانياً: الرسائل الجامعية:-

١- عبد العزيز دهام الرشيدي, رد القاضي, دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الاردني والكويتي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا, ٢٠١١.

ثالثاً: المصادر الاجنبية:

1- Natalie Frichero, Commentaire sur les procédures, Procédures juridiques du Collège judiciaire, 1993, n ° 13.

رابعاً: القوانين:

١- قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩.

٣- قانون المرافعات المدنية الفرنسي منشور على شبكة الانترنيت وعلى الرابط:

https://translate.googleusercontent.com/translate_c?dept

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٥- قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ رقم (١٥) لسنة ١٩٥٠.

٦- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ الصادر في عام ١٩٥٩.

٧- قانون الاثبات العراقي النافذ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٨- قانون الاثبات المصري النافذ رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.